



تمكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ التوافق ٢٠٠٩/١/٢٥ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق العباس و جعفر ناصر حسين و فخر طه محمد و اكرم عبد يحيى و محمد سلطان و عصام عاصم و عماد صالح النبوي . وبما تلقيت شكاوى من كوركين وحسين أبو

وقد أشارت إلى ذلك في كتابها *العنف ضد المرأة*، وأصدرت تقريرها الأخير

الطبعة الأولى لـ د. مصطفى عبد العليم، وكتابه الموسوعي المعرفى بـ حيدر حسن

العنوان: مطبخنا / رقم المقال: ٢٠١٩

100

بعد وفاة رئيس مجلس القضاء الاولى لدى محكمة القضاء الاولى ان
موكلته تطلب منع ابنتها القاضي بشرى عدنان ابراهيم الجندي العرائية تبعاً
لجنسيتها العراقية والمولود من اب فلسطيني الجنسية ولقد تمت طلبها لدى مدير
الجنسية /إضافة لوظيفتها في ٢٠٠٨/٧/١٧ الا انه رفض وتطلبت على
الرفض قسراً ٢٠٠٨/٨/٢١ ورد التظلم ونفت هذه الدعوى بتاريخ
٢٠٠٨/٩/٢٤ وتقربة المحكمة الفيدرالية العليا قررت المحكمة بتاريخ
٢٠٠٨/٩/٢٥ وبعد اضماره ٢٦٧٦ /قضاء اداري ٢٠٠٨ الحكم بالازام
الدعى عليه/إضافة لوظيفتها بمنع ابنتها القاضي الجندي العرائية تبعاً
لجنسيتها ولدته العرائية مع تحمله المصروفات وتعقب المحاماة ، طعن
المسير/ إضافة لوظيفتها بالحكم المنكر بالاحق الفيدرالية
الدعى عليه ٢٠٠٨/١١/٩٤ طالباً تغفه والأسباب المبينة فيها .

14

لدى التتفق والتعاون من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن مقدم ضمن
الندة القانونية فقر قرره شكلاً ولدي حلف النظر على الحكم المعين وجد أنه



صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المدعية رجاء خليل محمد عراقية الجنسية
وتحمل شهادة الجنسية العراقية المترقبة المترقبة رقم ٤٦٦٦٥٠٠٢٠١٩٧٩/٧/٢٠ فني
الصادرة من مديرية جنسية بغداد متزوجة من عدنان ابراهيم وهو سطيلي
الجنسيه ولها منه ولدها سلطان بشر . وحيث ان المولود من لب غير
عربي ولم عراقي يغير عرقياً بحكم القانون وتخلع له الجنسية العراقية
حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر لباقي ابن او اما تطبقاً لحكم المادة
(١٨) (اثنتي) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وال المادة (٢٠) من
قانون الجنسية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يغير (بشر) عدنان ابراهيم
الحمد المولود من لم عراقي هي رجاء خليل احمد قد ولد عراقياً بحكم
القانون ومن حق والدته المدعية طلب منه التخلية العراقية وهذا ما استقر
عليهقضاء المحكمة الاتحادية العليا بالعديد من قراراتها . أما الاختلافات
الشعبية فإنها غير واردة ولا يمد لها من القانون وعليه قرار تصدق الحكم
المعين ورد الاختلافات الشعبية وتحسnil التمرين رسم التمرين ومصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٦ م .

الرئيس

محدث محمود

ناروی محمد السادس

جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد يحيى

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
ميهالي شمرون قيس كوركيس

العضو
ميخائيل شمرون قيس كوركيس

العضو
حسين ابو السن